



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٥٧

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ (عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١٠٠.

بيروت، في ١٠ نيسان ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٤٩٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان،  
سيما المادة الرابعة منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ المتعلق بعمليات المضاربة التي تقوم بها  
المصارف الإسلامية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى تعريف "رأس المال" الوارد في القرار الأساسي رقم ٩٠٨٤  
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ ويستبدل بما يلي:  
« رأس المال: المبلغ المخصص من أموال المصرف الخاصة و/أو حسابات  
الاستثمار. »

المادة الثانية: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦  
ويستبدل بالنص التالي:  
« يطبق هذا القرار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف الإسلامي  
بصفته "رب مال"، سواء كان "رأس مال" المضاربة من أموال المصرف الخاصة  
و/أو حسابات الاستثمار المدونة داخل وخارج الميزانية. »

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ نيسان ٢٠١٧  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه